بما مر في التعليل والاظهر انها تجب لكبيرة اي لمن يمكن وطيها وان لم تبلغ كما هو ظاهر على صغير
لا يمكن وطيه اذا عرضت على وليه لان المانع من جهته والثاني لا تجب لانه لا يستمتع بها
بسبب هو معذور فيه فلا يلزمه غرم واحرامها بحج او عمرة او مطلقا بلا اذنه نشوز
ان لم يملك تحليلها على قولي الفرض لان المانع منها ومع كونه نشوزا لا اجوم عليها فعله
لخطر امر النسك وبه فارق ما ياتي في الصوم وان ملك تحليلها بان احرمت ولو بفرض على
الاصح فلا يكون احرامها نشوزا فتستحق المون لكونها في قبضته وهو قادر على تحليلها وتمتعه
بها فاذا تركه فقد فوت على نفسه ولا يشكل هذا بما ياتي في الصوم انه يهاب افساد العبادة
لانه يتكرر فلو امرناه بالافساد لتكرر منه وفي ذلك ما يجب ذلك بخلاف الاحرام فانه نادر
فلا تقوى مهابته حتى تخرج لمسافرة لحاجتها فان كان معها استحقتها والا فلا نعم من افسد
حجها بجماع وكان باذنه يلزمها الاحرام بقضايه فورا والخروج له ولو من غير اذنه وحج تلزمه مونتها
بل والخروج معها ولا يرد ما مر من منع خروجها بغير اذنه لان اذنه السابق استتبع الاذن في هذا
او احرمت باذن منه ففي الاصح لها نفقة ما لم تخرج لانها في قبضته وفوات التمتع نشا
من اذنه فان خرجت فكما تقرر والثاني لا تجب لفوات الاستمتاع ورد بما تقرر ولو اجرت عينها
قبل النكاح لم تتخير ويقدم حق المستاجر لكن لا مونة لها مدة ذلك ومنعها ايضا صوم او نحو
صلاة او اعتكاف نفل ابتداء وانتهاء ولو قبل الغروب لان حقه مقدم عليه لوجوبه عليها وان لم
يرد تمتعه بها فيما يظهر لانه قد يطرا له ارادته فيجدها صائمة فيتضرر فان ابت وصامت
او اتمت غير نحو عرفة وعاشورا او صلت غير راتبة فناشزة في الاظهر فتسقط مون
جميع مدة صومها لامتناعها مما وجب عليها من التمكين ولا نظر الى تمكنه من وطيها ولو مع الصوم
لانه قد يهاب افساد العبادة ومن ثم حرم صومها نفلا او فرضا موسعا وهو حاضر بغير اذنه
او علم رضاه وظاهر امتناعه مطلقا الا ارضاعها ولدها الذي ترضعه واخذ الولي العراقي من
هذا التعليل انها لو اشتغلت في بيته بعمل ولم يمنعه الحيا من تبطيلها كخياطة بقيت
نفقتها وان امرها بتركه فامتنعت اذ لا مانع من تمتعه اي وقت اراد بخلاف تعليم صغاير
لانها تستحي عادة من اخذها من بينهن وقضا وطره منها فاذا لم تمتثل بنهيه كانت ناشزة
اما عرفة وعاشورا فلها فعلهما بلا اذن منه كرواتب الصلاة ويلحق بهما ما هو على الخلاف
نحو الاثنين والخميس وبه يخص الخبر الحسن لا تصوم المراة يوما سوى شهر رمضان
وزوجها شاهد الا باذنه ولو نكحها صائمة تطوعا لم يجبرها على الفطر وفي سقوط نفقتها
به وفقه نظر الفتيه وجهان اصحهما عدمه والاقرب ان المراهقة الحاضرة كالبالغ لو اراد
صوم رمضان لانها مامورة بصومه مضروبة على تركه والاوجه تقييد المنع بمن يمكنه الوطي
فلا منع لمتلبس بصوم او اعتكاف واجبين او كان محرما او مريضا مدنفا لا يمكنه الوقاع
او ممسوحا او عنينا او كانت قرناء او متحيرة كالغايب واولى لان الغايب قد يقدم نهارا
فيطا ولو كانا مسافرين سفرا مرخصا في شهر رمضان كان محتاجا على فعل المكتوبة
في اول الوقت واولى لما في التاخير من الخطر على اوجها حتما لان في ذلك حيث لم يكن الفطر افضل
والاصح ان قضاء لا يتضيق لكون الافطار بعذر مع اتساع الزمن وقد تشمل عبارته
قضاء الصلاة فيفصل فيه بين التضييق وغيره وهو الاوجه كنفل فيمنعها منه قبل شروعها
فيه وبعده من غير اذنه لانه متراخ وحقه فوري بخلاف ما تضيق به للتعدي بافطارها او

لضيق

لضيق زمنه بان لم يبق من شعبان الا ما يسعه فلا يمنعها ونفقتها واجبة والثاني انه ليس كالنفل فلا
يمنعها منه وله منعها من منذور وصوم او صلاة مطلق ولو قبل النكاح وباذنه لانه موسع نعم
قياس ما مر في الاعتكاف من انها لو نذرت اعتكافا فاحتنا بعا بغير اذنه ودخلت فيه باذنه ليس
له منعها استثناؤه هنا وكذا يمنعها من منذور معين نذرته بعد النكاح بلا اذن منه بخلاف
ما لو نذرته قبل النكاح او بعده باذنه ومن صوم الكفارة ان لم تعص بسببه والاصح انه
لا منع من تعجيل مكتوبة اول وقت لحيازة فضيلته واخذ منه الزركشي وغيره جواز المنع
اذا كان التاخير افضل كنحو ابراد وبحث الاذرعي ان له المنع من تطويل زايد بل تقتصر على اكمل السنن
والاداب وفارق ما مر في الاحرام بطول مدته والثاني له المنع لاتساع وقت المكتوبة وحقه
على الفور ولا منع من راتبة ولو اول وقتها كما يوخذ من تعليلهم لتاكدها مع قلة زمنها ويمنعها من
تطويلها بان زادت على ادنى الكمال فيما يظهر لانهم راعوا فضيلة اول الوقت فلم يبعد رعاية هذا
ايضا ويحتمل المنع من زيادة على اقل مجزي ومعلوم ان العبرة في المسايل المختلف فيها بعقيدته
لا بعقيدتها وتجب بالاجماع لرجعية حرة او امة ولو حايلا المون المار وجوبها للزوجة لبقا
حبس الزوج وسلطنته نعم لو قال طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت بل قبلها فلا رجعة
لكنا صدق بيمينه في بقا العدة وثبوت الرجعة ولا مون لها لانها تنكر استحقاقها واخذ منه انه
لا تجب لها وان راجعها وكذا لو ادعت طلاقا باينا فانكره فلا مون لها كذا قاله الرافعي وجعله
اصلا مقيسا عليه ويتجه ان محله كالذي قبله ما لم تصدقه الا مونة تنظف لانتفا موجبها
من عرض التمتع فلو ظنت الرجعية حاملا فانفق عليها فبانت حايلا استرجع منها ما دفع
لها بعد عدتها وتبين ان لا شي عليه بعدها وتصدق في قدر اقرايها وان خالفت عادتها وتحلف
ان كذبها فان لم تذكر شيا وعرف لها عادة متفقة عمل بها او مختلفة فالاقل والا فثلاثة اشهر
ولو وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فانفق مدة ثم علم لم يرجع بما انفقه فيما يظهر كالمنكوحة
فاسدا بجامع انها فيهما محبوسة عنده وان لم يستمتع بها كما اقتضاه اطلاقهم ومحل رجوع من
انفق ظانا وجوبه بحيث لا حبس منه والحايل الباين بخلع او فسخ او انفساخ بمقارن او عارض على
الراجح او ثلاث لا نفقة ولا كسوة لها قطعا للخبر المتفق عليه بذلك ولانتفا سلطنته عليها
وانما وجبت لها السكنى لانها لتحصين الما الذي لا يفترق بوجود الزوجية وانتفايها وتجبان
كالخادم والادم لحامل باين لانه وان كن اولات حمل فهو كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمايه نعم
الباين بفسخ او انفساخ بمقارن للعقد كعيب او غرور لا نفقة لها مطلقا كما قالاه في الخيار لانه
رفع للعقد من اصله والوجوب انما هو لها لكن بسبب الحمل لانها تلزم المعسر وتتقدر وتسقط
بالنشوز كامتناعها من السكنى في لايق بها عينه لها وخروجها منه من غير عذر ولا تسقط بمضي
الزمان ولا مونة في اثباتها على الراجح اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا والقول في تاخر
الولادة قول مدعيه وفي قول للحمل لتوقف الوجوب عليه فعلى الاول لا تجب لحامل عن شبهة
او نكاح فاسد اذ لا نفقة لها حال الزوجية فبعدها اولى قلت ولا نفقة ولا مونة لمعتدة وفاة
ومنها موت زوجها وهي في عدة طلاق رجعي وان كانت حاملا والله اعلم لصحة الخبر بذلك
ولنفقة العدة ومونتها كمونة زوجة في جميع ما مر فيها ففي صغيرة ونحوها من النكاح لا لها من
لو اعتق وقيل تجب الكفاية بناء على انها للحمل ولا يجب دفعها لها قبل ظهور حمل سوا جعلناها
لعدم تحقق سبب الوجوب نعم اعتراف رب العدة بوجوده كظهوره مواخذة له باقراره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)